ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب
ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف
في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب**

اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث
اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وقال مغيرة** هو ابن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور **عن ابراهيم** النخعي
تركب الضالة ما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى **بقدر علفها وتحلب** [اي ذر في نسخة صح]
بقدر علفها او الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب **والرهن**
اي المرهون **مثله** في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا
وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة**
رضي الله [عنه صح] **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن** اي الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقته** اي يركب وينفق
عليه **ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا** بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات
الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشي الى نفسه وتعقبه
العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول
واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشي الى نفسه لان اللبن
غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن
اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واحتج الجمهور على ان المرتهن

لا ينتفع

لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها
يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه
حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرء بغير
اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل
الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في
رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم
واحتج الطحاوي في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون المرتهن الا
ان يقاومه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى
هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن
علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل
هذا الحديث ان المعني بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الاول هو
المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض
منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم
الربا حرمت اشكاله وردت الاشيا الماخوذة الى ابدالها المساوية لها
وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك
بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها
واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن
بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه
قال **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد

[قوله لا ينتقصانه كذا بخطه والاولى لا ينقصه ويراد به المذكور من الركوب وغيره ه]

[للراهن دون ان يجعلوه صح]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)